الإرْثُ (ὁ Κληρονομία) في مصر خلال عصري البطالمة والرومان (٣٢٣ ق.م – ٢٨٤ م)

إعـــــداد

محمـــد أحمـــد محمـــد العايـــق

مدرس مساعد – قسم التاريخ – كلية الآداب – جامعة المنيا

عرفت مصر فى العصرين البطلمى والرومانى توريث الممتلكات إلى أفراد أسرهم من خلال ما عرف بالوصية وهى التى تحدد الموصى لهم فى الوصية وحجم الإرث (ὁ Κληρονομίαالذى يحصل عليه كل فرد طبقا لرغبة الموصى،مع الأخذ فى الإعتبار القوانين المحلية المعمول بها فى تلك الفترة، كما كان هناك ما يعرف بعقود الهبة وهى بديل الوصايا وكان يحصل فيها الوراث على هبته عند وفاة من وهبها إياه.

كما يجب القول أن المصرى القديم ظل يستخدم قوانينه القديمة التى ورثها عن أجداده القدماء فى توزيع التركات لأفراد أسرته، إلى أن وقعت مصر تحت حكم البطالمة، وأضافوا بعض القواعد الجديدة فيما يخص توزيع التركات والتى أصبحت سارية المفعول على المصريين فى حالة تقسيمهم للإرث،كما خضع المصريين للقواعد جديدة فى تقسيم الإرث والممتلكات بعدما أصبحت مصر ولاية رومانية وأصبح هناك ما يعرف بـ"مقننة الإديولوجوس" التى وضعت قواعد جديدة لحالات الإرث لمختلف العناصر السكانية فى مصر من المصريين والرومان والإغريق وغيرهم من العناصر الأخرى التى إشتملت على بنوداً واضحة نظمت قواعد الإرث وخصصت لها جزءا وافرا من المقننة من البند رقم ٣ وحتى البند رقم ٣٦ من المقننة.

(أ)– الوصية (διαθηκη)

عقب الوفاة كان يقدم طلب نقل ملكية، وكان هذا الطلب يقدم إلى الأرخيديكاتس (αρχιδικαστης) ، ويحوله إلى الإستراتيجوس فى حاله الإرث بعد وفاة المُورث، وكانت بعد ذلك تسجل هذه الممتلكات فى السجل العينى، وكان الهدف

من وراء تسجيل الممتلكات هو تحصيل ضريبة نقل الملكية، وحتى تكون لدى الإدارة الرومانية قاعدة بيانات من أجل فرض الأعباء الإلزامية فيما بعد [١]، وكان يتم إعلان الوراثة بعد وفاة المورث مباشرة وكان يذكر فيها إسم الورثة وهل هم راشدون أم عليهم وكلاء أو أوصياء [٢].

كان توريث الممتلكات يتم بالوصية وهى الأكثر شيوعاً،أو بعقد هبة بسبب الموت،أو بعقد بيع صورى، حيث يتم فيه نقل الملكية إلى الورثة عن طريق البيع والشراء، وذلك خوفاً من مزاحمة أحد أفراد العائلة الذين يخشى منهم بعد وفاة صاحب التركة [٣]،، وأحيانا كان يتم تحديد الورثة فى عقود الزواج [٤]، اما لفظ تقسيم الممتلكات فقد أخذ شكلين فى الوثائق أولا (μεριτείια) وهى تعنى تقسيم تركة الوالدين بين الورثة، سواء قبل أو بعد وفاة الوالدين، ويمكن للوالدين تعيين الميراث دفعة واحدة لجميع الورثة، ويمكن جزئيا إلى واحد أو أكثر من الورثة [٥]،وممكن أن يكون التوزيع ناجم عن شهادة (δίπλωμα) أو وصية، ويكون التوزيع من خلال إتفاق الورثة أنفسهم، وكان توزيع الإرث فى معظم الأحوال يعتمد على توزيع التركة بواسطة الوالدين بين الورثة؛ لتجنب المنازعات القضائية بين أبنائهم، إذا آلت إليهم التركة غير مقسمة أو بدون وصية [٦].

وهناك شكوى من إبنتين إستولى عمهما بدون موافقتهما على ممتلكات منقوله كبيرة، قد ورثوها عن أبيهما، مقابل أن يعطيهم أرورات من الأرض العامة الصالحة للزراعة، والتى تخضع لضرائب مرتفعة، على الرغم من النساء كانت معفاة من هذا الإلتزام [٧] (هو حق إعطاء الأرض غير المملوكة إلى الأشخاص الأثرياء مقابل دفع ضرائبها سواء زرعوها أم لا)[٨]، لكن لم يعرف هل تم حل هذه المشكلة ام لا، لكن الشى المهم هو قدرة هؤلاء على التعبير عن شكواهم، وتم السماع لهم، ويعتبر ذلك شيئا مميزا، تقديمها للمسئولين [٩].

لم يكن القانون المصرى فى العصر البطلمى يعترف بالوصاية، ولذا كان المصريون حريصيون على توزيع ممتلكاتهم على أبنائهم بالتساوى، وهم على قيد

الحياة، وإن كان بعض المصريين يلجأون للوصايا الإغريقية[١٠]، وفقا للقانون المصرى يحق للإبن الأكبر أن يكون وصيا على إخوته الصغار القاصرين، كما أن البنت الكبرى كانت تتمتع بهذا الحق على إخوتها الذكور والإناث الأصغر منها[١١].

وكانت الوصايا تسجل فى البرديات تحت اسم (διαθῆκαι) ولكى تكون هذه الوصايا صالحة فى مصر الرومانية، فانه يجب أن تتضمن شرطين هما أولا لابد من وضعها أمام كاتب العدل أو تسلم له، ثانيا لابد من توافر الشهود دائما[١٢]، لذا كانت توضع توقيعات الشهود أسفل الوصايا، وكثيرا ما ترد عبارة تمنى الصحة الجيدة للموصى"εἴη μέν μοι ὑγιαίνειν καὶ τῶν ἡμετέρων" [١٣]، كما أن مقننة الإديولوجوس نصت على أنه تعتبر باطلة كل وصية لم يتم إبرامها بالصورة الرسمية المقررة قانونا[١٤]"

διαθῆκαι, ὅσαι μὴ κατὰ δημοσίους χρηματισμοὺς γείνων ται, ἄκυροί εἰσι.

أما عن قواعد الإرْثُ فهناكأنه عند وفاة الأب، وقد ترك أرض وحدائق ووثائق وسندات مالية فى المعبد، فكانت تعطى للإبن الأكبر، وعند شكوى إخوته الصغار مطالبين بحقهم فى ميراث أبيهم، علي الإبن الأكبر أن يقدم قائمة بأسماء أشقائه الصغار من منهم على قيد الحياة، ومن منهم قد وافته المنيه، وتكون الأولوية حينها أيضا للإبن الأكبر، أن يأخذ ما يفضله من الحقول والحدائق والمنازل؛ لأن الإبن الأكبر كان هو المسئول عن تأدية الشعائر الجنائزية لوالده، كما أن وثائق وعقود البيع التى تكون مستحقة لأبيه عند الناس تؤول إليه أيضا، ثم يتم تقسيم ممتلكات الأب بين أبنائه الذكور طبقا لترتيبهم فى الولادة، ثم تحصل بناته على نصيبهم طبقا للولادة، أى أن الإبن الأكبر كان يأخذ سهمين من الإرث سهمه العادى من الإرث، والسهم الأخر بإعتباره الإبن الأكبر[١٥].

أما إذ لم يكن للرجل أبناء ذكور، ترثه أكبر بناته التى تنال بعض حقوق الميراث للإبن الأكبر، وتأخذ أيضا سهمين من الإرث بإعتبارها الإبنة الكبرى، ولا يوجد أشقاء ذكور، لكن لم تكن ترث ممتلكات أشقائها الذين ماتوا على العكس من الأبن الأكبر، اما إذا مات الأب تاركا ممتلكات فى حوزة الإبن الأصغر، فعلى الإبن الأكبر مطالبته بإرجاعها، إلا إذا اقسم الإبن الأصغر بأن والده أعطاه هذه الممتلكات خاصة له، لكن إذا لم يقسم هذا الأبن الاصغر ترجع الممتلكات إلى الأبن الأكبر مرة أخرى، ويعطى وثيقة تثبت ملكيته لممتلكات أبيه[١٦].

وقد وجدت وصية من الأب إلى إبنه الأكبر بأنه كتب له ممتلكاته، فلا يحق لباقى الأخوة مطالبة شقيقهم الأكبر بتلك الممتلكات، وإذا ترك الأب منزلا دون أن يخصصه للإبن الأكبر، وقام هذا الأخير ببيعه فعلى أشقائه الصغار مطالبتهم له بثمن المنزل، ويقسم إلى أسهم فيما بينهم وفقا لعددهم، ولا يخول لأحد من الأبناء بإدعاء أنه يمتلك ممتلكات أبيه، إلا الإبن الأكبر المخول له قانونا قول "هذه الممتلكات لى، وهى تنتمى لأبى" [١٧].

هناك وثيقة مجهوله الموصى توصى بترك نصف نصيب من المنزل والفناء، والتى ورثها عن والده[١٨]، هناكفى وثيقة أخرى أن الأب يعلن أن إبنيه الإثنين وإبنته هما ورثته[١٩]، هناكأن معظم الوصايا تكون للأبناء والبنات من داخل الأسرة، ولكن أحيانا نرى أحفاد أو أشقاء فى الوصايا، ولكن نادرا ما نرى أشخاص من خارج الأسرة، يحصلون على ممتلكات فى الوصايا[٢٠].

و لم يمنح القانون المصرى الأطفال حق الإرث فقط، فى حياة أبائهم بل يتوجب على الأباء إحترام ملكية أبنائهم، والحفاظ عليها حتى تنتقل إليهم فيما بعد[٢١]،كان من حق الأبناء القصر (αφηλικες) أن يرثوا ممتلكات أى من الوالدين أسوة بباقى إخواتهم الراشدين، سواء فى حاله وجود وصية أو بدونها، وكان من حق القاصرين التملك، ولكن فى هذه الحاله كان يعين عليهم

أوصياء (επίτρπος) يكون أحد الوالدين أو أحد الأقارب، لأنه لم يكن مسموحاً لهم بالتصرف فى ممتلكاتهم حتى يبلغوا سن الرشد القانونية[٢٢].

إستمرت الوصاية على المرأة اليونانية والرومانية فى مصر، بينما المرأة المصرية كانت تعمل بشكل مستقل، وكان ينظر إليها على أنها مساوية للرجل فيما يتعلق بأهليتهم القانونية، وبموجب القانون اليونانى والرومانى كان الوصى بحاجة لنقل الممتلكات، ومن الشائع أن نرى فى السجلات البردية أن المرأة المصرية تطبق الوصاية على الغير، وتعمل مع أوصياء[٢٣]، وطبقا لقانون (lex Iulia et Titia) الذى وضع فى عهد الإمبراطور أغسطس، فأنه خول لحكام الولايات تعيين أوصياء للنساء اللاتى لم يكن لهن وصى، وهناك الكثير من النساء فى مصر تقدم إلتماس إلى الوالى وتذكر صراحة هذا القانون[٢٤]، وقد تم تعميم هذا القانون بالطبع بعدما حصل الجميع على المواطنة الرومانية بعد عام ٢١٢م، ولم يشترط هذا القانون على أن تعرف المرأة القراءة والكتابة حتى تحصل على(ius trium liberorum)، أو القيام بالأعمال بشكل مستقل[٢٥]، هنا كعبارة (χωρὶς κυρίου χρηματίζουσα κατὰ τὰ Ῥωμαίων ἔθη τέκνων δικαίῳ) ترد فى الكثير من البرديات عن ممارسة المرأة لعملها بشكل مستقل[٢٦].

لكن هناك فى مصر أن الأمهات الأرامل، كانت قادرة على إتخاذ دور الوصى على أبنائهم، فى جميع الحالات المرأة المصرية واليونانية وليس الرومانية، هى التى تمتعت بالوصاية الفردية، بعد ذلك فرضت عليهم قيود منذ أصبحوا مواطنين رومان، فيما يخص موضوع الوصاية، ويمكن أن تحصل على حق الوصاية بعدة طرق منها النص على ذلك فى عقد الزواج فى حالة وفاة الزوج[٢٧]، أو فى الوصايا، أو يعينوا كأوصياء قانونين بواسطة المسئولين، وبالتالى يمكن أن تدير ملكية طفلها نيابة عنه[٢٨].

هناك إمراة تتصرف بحكم الوصاية على الأطفال وفقا للعرف الرومانى، وان زوجها قد أُعدم، أنها إشترت جزء من بيت هو أربع أخماس البيت مقابل مائة دراخمة

(الممتلكات لا تزال مسجلة تحت إسم والدهم) لذا هى تطلب أن تكون هذه هى ممتلكاتها، وليس لأى أحد حق فيها سواها، وأنه يجب إخطارها فى حاله إدعاء شخص أخر حقه فى ممتلكاتها (يعرف من بردية أخرى ان هذه الممتلكات كانت مرهونه حتى تاريخ تقديم الطلب،وبالتالى لا يحق لها تسجيل هذه الممتلكات باسمها[٢٩].

كان القانون المصرى ينص على أن فى حاله وفاة الزوج، ولم تكن له ذرية تحصل أرملته على مهرها فقط، أما إذا كان هناك أطفال صغار تكون هذه الأم وصية عليهم، حتى يبغلوا السن القانونية[٣٠]، لكن هناكفى بعض الحالات عندما يكون هناك ورثة مشتركين (أخوة الزوج) مع الزوجة التى توفى عنها زوجها، فقد تحرم من حقها بحجة أنها تمتلك مهرا[٣١]، أما عن قواعد الإرث بالنسبة للمصريين فهناكأنه كانت المرأة ترث مثل الرجل، وعلى نفس الدرجة من المساواه مع الرجال بدون تفرقة على عكس الإغريق أو الرومان[٣٢].

وكان نصيب الزوجة المصرية طبقا للقانون فى العصرين البطلمى والرومانى من إرث زوجها هو الثُلث، كما يحق لها نقل ممتلكات زوجها إليها بالبيع الصورى بين الزوج وزوجته، وفى حالة وفاة زوجها يحق لها إسترداد دوطتها(مهرها) وأشيائها التى جلبتها معها من منزل أبيها، عند إجراء الزواج وبخلاف الدوطة، لم يكن يحق للزوجة أن ترث فى زوجها مالم يترك لها زوجها وصيه يخصص فيها جزء من ممتلكاته لها[٣٣]، لكن ورد فى البند رقم ٢٨ من مقننة الإديولوجوس "أن المرأة التى بلغت من العمر خمسين سنة لا يحق لها أن ترث،أما إذا كان سنها أقل من ذلك، وكان لها ثلاثة من الأبناء، أو بعض الذرية (τὰ τέκνα) فإنها ترث، وبالمثل يحق المعتقة إن كان لها أربعة أولاد أن ترث"[٣٤].

جاء فى مقننة الإديولوجوس فى البنود أرقام ٣٨ و ٣٩ "أن أطفال الأم المقيمة فى المدينة والأب المصرى يظلوا مصريين، ولكنهم يستطيعون أن يرثوا كلا الأبوين" أيضا "أبناء الرجل الرومانى والمرأة المتزوجة من رجل فى المدينة أو من

مصرى يحصلون على الطبقة الإجتماعية الأدنى"[٣٥]، وقد نصت المقننة فى البند رقم ٤٥ على " إذا ما تزوج مواطن (astos) من زوجة مصرية وتوفى دون أن يترك أطفالا، تستولى خزانة الدولة على الممتلكات التى حصل عليها بعد زواجه هذا، أما إذا كان أنجب منها أبناء، فإن الخزانة تستولى على ثُلثى الممتلكات"[٣٦].

με ἐὰν ἀστὸς Αἰγυπτίαν γαμῆ καὶ τελευτήσῃ ἄτεκνος, ὁ φίσκος τὰ
ἐπίκτητα αὐτοῦ ἀναλαμβάνει, ἐὰν δὲ τέκνα ἔχῃ, τὸ δίμοιρον
ἀναλαμβάνει. ἐὰν δὲ ἦν προτετεκνὼς ἐξ ἀστῆς καὶ ἔχῃ τέκνα γ
ἢ καὶ πλείονα, τούτοις χωρεῖ καὶ τὰ ἐπίκτητα,
ἐὰν δὲ δύο τὸ τέταρτον ἢ τὸ πέμπτον, ἐὰν δὲ ἓν τὸ ἥμισυ.

وإن كانت قواعد التنبى فى العصر الرومانى تحتوى على شرط يبيح للمصريين ولغيرهم الحق فى التبنى، إلا أن هناك بند فى مقننة الإديولوجوس يحرم ذلك، وقد وضع هذا المبدأ القاسى للمحافظة على ضبط الأوضاع الإجتماعية، ووضع الفواصل بين الطبقات فى مصر الرومانية، على أسس قوية[٣٧]، قد نصت مقننة الإديولوجوس فى البند رقم٤١ على" إذا قام مصرى بأخذ لقيط من أحد أكوام القمامة وإعتبره إبنا له، فإنه يعاقب بعد موته، بمصادرة ربع أمواله وضمها إلى بيت المال" [٣٨].

μα ἐὰν Αἰγυπτιόο ἐκ κοπρίας ἀνέλῃται παῖδα καὶ τοῦτον υἱοποιήσηταιμετὰ θάνατον τεταρτολογεῖται.

قد ورد فى مقننة الإديولوجوس فى البند رقم ٤ " فى حاله عدم وجود وريث شرعى من صلب المتوفى، فأن الخزانة العامة هى التى تستولى على الإرث برمته"، وكانت هذه القاعدة تنطبق فى العصرين البطلمى والرومانى[٣٩].

(ب) – بديل الوصايا (Donationes mortis causa)(هبات الوفاة)

اما ثانى أشكال التقسيم كما ورد فى الوثائق هو فى حاله عدم وجود الوصية، أو عقد الهبة، أو عقد بيع، ينتقل الميراث إلى الورثة الشرعيين، أو من ينوب عنهم، بعد وفاة صاحب التركة، و يتحدد الميراث طبقا لدرجة قرابته من المتوفى، تبعا لقربه أو بعده من الخط الأبوى، إذ كان الميراث ينتقل أولا إلى الأبناء والبنات، ثم أبنائهم وبناتهم وأحفادهم إن وجدوا، ثم يليهم فى الترتيب الإخوة والأخوات، فأبنائهم وبناتهم وأحفادهم إن وجدوا، ثم يلى بقية ذلك الورثة الصاعدون فى خط النسب(الأعمام فالعمات)[٤٠].

هناك نوع أخر بديلا عن الإرث بوصية هو عبارة عن هدية تعطى عند وفاة من أهداها، وهى ذات أصول مصرية، ولكنها إنتقلت إلى الإغريق فى مصر وإلى الرومان أيضا[٤١]، و كتبت قبل قانون المواطنة الرومانية عام ٢١٢م، وقد وجدت فى المدن والقرى، وكتبها الرجال والنساء وكل الناس فى مختلف الأعمار[٤٢]، و ينص على أن هبات الوفاة لا تتحقق إلا بعد حدوث الوفاة، كما نص بذلك القانون المصرى[٤٣].

يقول الفقيه القانونى أولبيانوس أن هناك أسباب محتمله لعمل هبات الوفاة وهى ١– عندما يكون الشخص متأملا فى وفاته،٢– عند إستشعار الخطر يصبح المستفيد مالكا بعد حدوث الموت [٤٤]،كانت هذه الهبات تسجل فى المكتب العام، مع وجود ستة من الشهود موقعين على الهبة، لكن لم يكن الأمر يتطلب حضورهم [٤٥]، وكانت هذه الأنواع من الهبات أكثر شيوعا فى القرى خاصة فى إقليم أرسينوي[٤٦].

كان ما يشتمل عليه هذا النوع من الهبات يمكن تنقيحه، أى زيادته أو نقصانه أو حتى سحبه أصلا، والموصى لا يزال حيا، هناك وصيه من هذا النوع لشخص مصرى ترك معظم ممتلكاته إلى إثنين من أبنائه الصغار وحفيدته القاصرة، حيث تم تقسيمها إلى ثلاث حصص متساوية، وهى العقار والأثاث والأدوات والسلع المنزلية، وأي ديون مستحقة له[٤٧]، وترك لبناته الذهب والفضة والملابس، وأصبح نصيبها أكبر من إبنه

الأكبر الذى ترك له ٤٠ دراخمة فقط؛ لأنه تعرض للظلم على يديه طوال حياته[٤٨]، ونصيب الحفيدة الصغيرة لما يعين عليه وصى؛ لأنه سيدار من جانب والديها[٤٩].

الهوامش:

(١) نجلاء منير كمال حبيب، قرية ماجدولا(مدينة نحاس) فى العصرين اليونانى والرومانى فى ضوء الوثائق البردية، رسالة دكتوراه غير منشورة،(كلية الآداب،جامعة عين شمس،القاهرة ، ٢٠١٣) ٨٧.

(٢) P.Strasb.GR.٧.٦٠٣LL.٥-١٢(١١ B.C.) ;
نجلاء منير كمال حبيب،٨٨.

(٣) أحمد عبدالباسط حسن العواودى، الملكية المشتركة والعائلة الممتدة فى مصر تحت حكم الرومانى (٣٠ ق.م- ٢٨٤ م) دراسة تاريخية أنثروبولوجية،(دار الوفاء،الأسكندرية،٢٠٠٠)، ٦٧.

(٤) P.Mich.٢.١٢١(٤٢ A.D.).

(٥) Toepel, Lori Reed.“ Studies in the administration and economic history of Tebtunis in the first century A.D.” (Diss. Duke University.١٩٧٣) ٢٣٠.

(٦) P.Mich.٢,١٢٣ (٤٥-٤٩ AD.) ; Toepel, Lori Reed, ٢٣٢.

(٧) P.Cair.Isid.٦٤(3rd century A.D.).

(٨) Sturym, Melina. “Property Law in Roman Egypt in the Light of the Papyri: Safeguarding Women's Economic Interests.”. (Diss. Waterloo University, ٢٠١٣) ٦٠.

(٩) Sturym, Melina, ٦١.

(١٠) إبراهيم نصحى، تاريخ مصر فى عصر البطالمة، أربعة أجزاء، الجزء الرابع، مكتبة الأنجلوالمصرية (القاهرة ،١٩٧٧-) ٢١٠.

(١١) إبراهيم نصحى، الجزء الرابع،٢٠.

(١٢) Sturym, Melina, ٤٨.

(١٣) BGU.٧.١٦٥٤,٥-٦ (after ١٣٣ A.D.) ; CPR.٦.١,٤ (١٢٥ A.D.).

(١٤) BGU.٥,١٢١٠.LL.٣٣-٣٤(١٤٩A.D) ;
محمد السيد محمد عبد الغنى، لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان،المكتب الجامعى الحديث، (الإسكندرية،٢٠٠١) ١٧٦.

(١٥) Mattha, Girgis.“The Demotic Legal Code of Hermopolis West.”. Ed. George R. Hughes. Bibliothèque d'étude, Vol. ٤٥ (Cairo: IFAO, ١٩٧٥) :٢٧-٣٢;
أحمد عبدالباسط حسن العواودى، تقسيم الممتلكات فى مصر تحت حكم الرومان ٣٠ ق.م-٢٨٤م،رساله دكتوراه غير منشورة،(كلية الاداب،جامعة الاسكندرية،١٩٨٧) ،٧٢.

(١٦) Mattha,Girgis, ٩٢-١٠٣

(١٧) Mattha,Girgis, ٣٩-٤٢.

(١٨) P.Stras.٤.٢٨٤.I.٦ (١٧٦-١٨٠ A.D.) ; Sturym, Melina, ٤٩.

(١٩) SB.١٤.١١٦٤٢ (١٧٨/١٧٩ A.D.)

(٢٠) Yiftach , Uri.“ Deeds of Last Will in Graeco-Roman Egypt: A Case Study in Regionalism.” *BASP* ٣٩ (٢٠٠٢): ١٥٤ ; Sturym, Melina, ٥٠.

(٢١) Taubenschlag, Raphael .*The Law of Greco-Roman Egypt in the Light of the Papyri: ٣٣٢B.C.-٦٤٠A.D.*٢nd editions (Warszawa: Panstwowe wydawinctwo Naukowe, ١٩٥٥) ٢١١.

(٢٢) أحمد عبدالباسط حسن العواودى، تقسيم المتتلكات فى مصر،٨٧.

(٢٣) SB.٥.٨٠١٠ (٥٤-٦٨ A.D.) ; P.Kron.١٧ (١٤٠ AD) ; SB.٨.٩٦٤٢ (١٠٤-١١٢ A.D.).

(٢٤) P.Mich.٣.١٦٥.LL.٧-٨ (٢٣٦ A.D.) ; Sturym, Melina, ٦٦.

(٢٥) Sturym, Melina, ٦٧.

(٢٦) Sturym, Melina, ٦٨.

أنظر عن ممارسة المرأة للعمل بشكل مستقل:-

BGU.١.٩٤.L.٢٣ (٢٨٩ A.D.) ; BGU.١.٩٦.L.١٥ (٢٥١-٣٠٠ A.D.) ; P.Freib.٢.٩.L.٤ (١٣٨-١٦١ A.D.); P.Gen.٢.١١٦.L.٧ (٢٤٧ A.D.) ; P.Hamb.I ١٠٠.LL.٣-٤ (١٠١-٢٠٠ A.D.).

(٢٧) P.Oxy.٣.٤٩٧ (second century A.D.).

(٢٨) Lewis, Naphtali. *Life in Egypt under Roman Rule* (Oakvillle: American Society of Papyrologists, ١٩٩٩), ٧٠ ; Youtie, Herbert C. "ὑπογραφεύς: The Social Impact of Illiteracy in Graeco-Roman Egypt." *ZPE*١٧ (١٩٧٥):٢٠١-٢٢١, ٢١٥-٢١٧.

(٢٩) P.Hamb.١٦.(٢٠٩ A.D.) ; Hunt, A.S and Edgar, C.C *Select Papyri*.٥ vols. Public Documents: Codes and Regulations, Edicts and Orders, Public Announcements, Reports of Meetings, Judicial Business, ... and Others (Loeb Classical Library) vol ٢(Cambridge: Harvard University press, William Heinemann Ltd,١٩٦٣): ٣٦٠.

(٣٠) Hopkins, Keith, ٣٣٩.

(٣١) BGU.٢,٥٩٢ (١٦٠ A.D.) ; P.Munch.٣,١.٧٧(٢٠١-٣٠٠ A.D.).

(٣٢) Rowlandson, Jane. ed. *Women and Society in Greek and Roman Egypt: A Sourcebook* (Cambridge: Cambridge University Press,١٩٩٨) ١٤١.

(٣٣) أحمد عبدالباسط حسن العواودى، تقسيم المتتلكات فى مصر،٧٠

(٣٤) زكى على،مقننة الإديولوجوس: المسطرة على وثيقة بردية نادرة وبها العديد من بنود الدستور الذى سنه أغسطس لمصر الرومانية،(القاهرة،١٩٩٨).١٧٦.

(٣٥) زكى على،١٩٥،١٩٧.

(٣٦) BGU.٥,١٢١٠.LL.١٢٣-١٢٧(١٤٩A.D) ; Sherman, Charles Lawton." The Constitutio Antoniniana in the Light of the Γνώμων Τοῦ Ἰδίου Λόγου." *TPAPA* ٥٩ (١٩٢٨) :٣٣-٤٧, ٤٢.

محمد السيد محمد عبد الغنى، ١٨٢؛

(٣٧) زكى على،٢٠٠-٢٠١.

(٣٨) BGU.٥,١٢١٠.LL.١١٥-١١٦(١٤٩A.D).

(٣٩) زكى على،١٤٨.

(٤٠) أحمد عبدالباسط حسن العواودى، تقسيم الممتلكات فى مصر،٦٧-٦٨.

(٤١) BGU.٣,٩٩٣(١٢٧ B.C.).
(٤٢) P.Tebt.٢.٣٨١ (١٢٣ A.D.) ; SB.٥.٧٥٥٩ (١١٨ A.D.) ; P.Munch.٣.٨٠ (١٠٣-١١٤ A.D.).
(٤٣) إبراهيم نصحى، الجزء الرابع،٢٣.
(٤٤) Ulpian. *Justinian's Institutes*. Trans and intro Peter Birks and Grant Mcleod (New York: Cornell University Press,١٩٨٧) ٣٩,٦,٢ ; Romain Rood, John. A *Treatise on the Law of Wills: including also Gifts Causa Mortis and a Summary of the Law of Descent, Distribution and Administration* (N.p.: Hard Press, ٢٠١٣) ٩-١٠.
(٤٥) BGU.١.٢٥١ (٨١ A.D.).
(٤٦) Yiftach, U, ١٥٥-١٥٨,١٦٤ ; Sturym,Melina, ٥٥.
(٤٧) P.Kron.٥٠,٢-٦ (١٣٨ A.D.).
(٤٨) P.Kron.٥٠,٦-١٠(١٣٨ A.D.).
(٤٩) P.Fam.Tebt.٢٠ (١٢٠/١٢١ A.D.) ; Sturym, Melina, ٥٧.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: المصادر الوثائقية :

BGU. = Aegyptische Urkunden aus den Königlichen (later Staatlichen) Museen zu Berlin, Griechische Urkunden. Berlin.

CPR. = Corpus Papyrorum Raineri. Vienna.

P.Cair.Isid. = The Archive of Aurelius Isidorus in the Egyptian Museum, Cairo, and the University of Michigan, ed. A.E.R. Boak and H.C. Youtie. Ann Arbor ١٩٦٠. Nos. ١—١٤٦.

P.Fam.Tebt. = A Family Archive from Tebtunis, ed. B.A. van Groningen. Leiden ١٩٥٠. (Pap.Lugd.Bat. VI). Nos. ١—٥٥.

P.Freib. = Mitteilungen aus der Freiburger Papyrussammlung.

P.Gen. = Les Papyrus de Genève.

P.Hamb. =Griechische Papyrusurkunden der Hamburger Staats- und Universitätsbibliothek.

P.Kron. = L'Archivio di Kronion, ed. D. Foraboschi. Milan ١٩٧١. (Collana di testi e documenti per lo studio dell' antichità ٣٦). Nos. ١—٦٩. Includes many documents previously published in P.Mil.Vogl.

P.Mich. = Michigan Papyri. Each volume has a subtitle of its own. The numerical sequence of volumes as a single series was not established until vol. II.

P.Münch. = Die Papyri der Bayerischen Staatsbibliothek München.

P.Oxy. = The Oxyrhynchus Papyri. Published by the Egypt Exploration Society in Graeco-Roman Memoirs. London.

P.Strasb. = Griechische Papyrus der Kaiserlichen Universitäts- und Landes-bibliothek zu Strassburg, ed. F. Preisigke. Leipzig.

P.Tebt. = The Tebtunis Papyri. London.

SB. = Sammelbuch griechischer Urkunden aus Aegypten. (A collection of documentary papyri, ostraca, inscriptions, mummy tablets and related texts published in journals or unindexed catalogues. Begun by F. Preisigke in ١٩١٥, continued by F. Bilabel, E. Kiessling, and H.-A. Rupprecht). In progress.

ثانيا: المصادر الأدبية

Ulpian. *Justinian's Institutes*. Trans and intro Peter Birks and Grant Mcleod (New York: Cornell University Press,١٩٨٧).

ثالثا : المراجع الأجنبية:

Hunt, A.S and Edgar, C.C *Select Papyri.*٥ vols. Public Documents: Codes and Regulations, Edicts and Orders, Public Announcements, Reports of Meetings, Judicial Business, ... and Others (Loeb Classical Library) vol ٢(Cambridge: Harvard University press, William Heinemann Ltd,١٩٦٣).

Lewis, Naphtali. *Life in Egypt under Roman Rule* (Oakvillle: American Society of Papyrologists, ١٩٩٩).

Mattha, Girgis.“The Demotic Legal Code of Hermopolis West.”. Ed. George R. Hughes. Bibliothèque d'étude, Vol. ٤٥ (Cairo: IFAO, ١٩٧٥) :٢٧-٣٢.

Romain Rood, John. A *Treatise on the Law of Wills: including also Gifts Causa Mortis and a Summary of the Law of Descent, Distribution and Administration* (N.p.: Hard Press, ٢٠١٣).

Rowlandson, Jane. ed. *Women and Society in Greek and Roman Egypt: A Sourcebook* (Cambridge: Cambridge University Press,١٩٩٨).

Sherman, Charles Lawton.“ The Constitutio Antoniniana in the Light of the Γνώμων Τοῦ Ἰδίου Λόγου.” *TPAPA* ٥٩ (١٩٢٨) : ٣٣-٤٧.

Sturym, Melina. “Property Law in Roman Egypt in the Light of the Papyri: Safeguarding Women's Economic Interests.”. (Diss. Waterloo University, ٢٠١٣).

Taubenschlag, Raphael .*The Law of Greco-Roman Egypt in the Light of the Papyri:* ٣٣٢*B.C.*-٦٤٠*A.D.*٢nd editions (Warszawa: Panstwowe wydawinctwo Naukowe, ١٩٥٥).

Toepel, Lori Reed.“ Studies in the administration and economic history of Tebtunis in the first century A.D.” (Diss. Duke University.١٩٧٣).

Yiftach , Uri.“ Deeds of Last Will in Graeco-Roman Egypt: A Case Study in Regionalism.” BASP ٣٩ (٢٠٠٢): ١٤٩-١٦٤.

Youtie, Herbert C. “ὑπογραφεύς: The Social Impact of Illiteracy in Graeco-Roman Egypt.” ZPE١٧ (١٩٧٥): ١٦١-١٧٦.

رابعا: المراجع العربية:

إبراهيم نصحى، تاريخ مصر فى عصر البطالمة، أربعة أجزاء، الجزء الرابع، مكتبة الأنجلوالمصرية (القاهرة ،١٩٧٧-).

أحمد عبدالباسط حسن العواودى، تقسيم الممتلكات فى مصر تحت حكم الرومان ٣٠ ق.م-٢٨٤م، رساله دكتوراه غير منشورة،(كلية الاداب،جامعة الاسكندرية،١٩٨٧).

---. الملكية المشتركة والعائلة الممتدة فى مصر تحت حكم الرومانى (٣٠ ق.م- ٢٨٤ م) دراسة تاريخية أنثروبولوجية، (دار الوفاء،الأسكندرية،٢٠٠٠).

زكى على، مقننة الإديولوجوس : المسطرة على وثيقة بردية نادرة وبها العديد من بنود الدستور الذى سنه أغسطس لمصر الرومانية،(القاهرة،١٩٩٨).

محمد السيد محمد عبد الغنى، لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان، المكتب الجامعى الحديث، (الإسكندرية،٢٠٠١).

نجلاء منير كمال حبيب، قرية ماجدولا(مدينة نحاس) فى العصرين اليونانى والرومانى فى ضوء الوثائق البردية، رسالة دكتوراه غير منشورة،(كلية الآداب،جامعة عين شمس،القاهرة، ٢٠١٣).